المشتري انه ابق عنده فاذا برهن حلف بالله ما ابق عندك
قط والقول في قدم المقبوض للقابض ولو اشتري عبدين
صفقة واحدة وقبض احدهما ووجد بأحدهما عيبا اخذهما
او ردهما ولو قبض احدهما رد المعيب فقط ولو وجد ببعض
الاكيلي او الموزني عيبا رد كله او اخذه ولو استحق بعضه
لم يخير في رد ما بقي ولو ثوبا خير واللبس والركوب والملاعبة
رضى بالعيب لا الركوب للسقي او للرد او لشراء العلف
ولو قطع المقبوض بسبب عند البائع رده واسترد الثمن
ولو برئ من كل عيب صح وان لم يسم الكل ولا يرد بعيب
باب البيع الفاسد
لم يجز بيع الميتة والدم والخنزير
والخمر والحر وام الولد والمدبر والمكاتب فلو هلكوا عند
المشتري لم يضمن والسمك قبل الصيد والطير في الهواء
والحمل والنتاج واللبن في الضرع واللؤلؤ في الصدف
والصوف على ظهر الغنم والجذع في السقف وذراع
من ثوب وضربة القانص والمزابنة والملامسة والقماء

المجر

المجر وثوب من ثوبين والمراعي واجارتها والنحل ويباع
دود القز وبيضه والابق الا ان يبيعه ممن يزعم انه عنده
وابن امرأة وشعر الخنزير وينتفع به للخرز وشعر الانسان
والانتفاع به وجلد الميتة قبل الدبغ وبعده يباع وينتفع
به كعظم الميتة وعصبها وصوفها وقرنها ووبرها
وعلو سقط وامة تبين انه عبد وكذا عكسه وشراء ما
باع بالاقل قبل النقد وصح فيما ضم اليه وزيت على ان يزنه
بظرفه ويطرح عنه مكان كل ظرف خمسين رطلا وصح
لو شرط ان يطرح عنه بوزن الظرف وان اختلفا في الزق
فالقول للمشتري ولو امر ذميا بشراء خمر او بيعها صح
وامة على ان يعتق المشتري او يدبرا ويكاتبا ويستولد
او الا يحملها او يستخدمها البائع شهرا او دار على ان يسكن
او يقرض المشتري درهما او يهدي له او لا يسلم الى كذا
او ثوب على ان يقطعه البائع ويخيطه قميصا وصح بيع
نعل على ان يحذوه ويشركه لا البيع الى النيروز والمهرجان

Copyright © King Saud University